تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/63	1038/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/09/18هـ الموافق 2012/08/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
817/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/17هـ الموافق 2014/3/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها أن موكله فتح لدى المدعى عليها محفظة في عام 2006م، وبدأ في التداول بنظام البنك على شبكة الإنترنت بعد أن تم خصم مبلغ قدره سبعمائة وخمسون ريالاً من حسابه مقابل استخدام خدمة تداول المدعى عليها، وأعطي الإشارة ببدء التداول في شهر فبراير من عام 2006م، من بعد ذلك تم شراء مجموعة من الأسهم المختلفة في عدة شركات بمبلغ خمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر ريالاً وستة وتسعين هللة، كما هو موضح بالصورة المرفقة من المحفظة، التي قام بطباعتها في 2006/5/3م، وفي 2006/5/19م قام موكله بالدخول إلى المحفظة وإلى حسابه الخاص، ففوجئ بخلو المحفظة من جميع الأسهم والرصيد وأنه لا يوجد به إلا أحد عشر ريالاً وسبع عشرة هللة فقط، وأنه لم يقم بأي عمليات في المحفظة ولم يسحب من حسابه الجاري، علماً أن رصيد حسابه الجاري كان ثلاثمائة وتسعة وعشرين ريالاً واثنتين وتسعون هللة، أما المحفظة فكان يوجد بها ما يلي: 1. خمسة أسهم في بنك (أ). 2. خمسة وأربعون سهماً في شركة (ب). 3. خمسون سهماً في شركة (ت). 4. عشرة أسهم في شركة (ث). 5. خمسة وثمانون سهماً في شركة (ج). 6. خمسون سهماً في شركة (ح). 7. سبعون سهماً في شركة (خ). 8. خمسون سهماً في شركة (د). 9. ستون سهماً في شركة (ذ). وعند ذلك قام موكله بالاتصال بالمدعى عليه عن طريق خدمة الهاتف المصرفي، واستطلع آخر العمليات من بيع أسهم وتحويل، فإذا بها تمت جميعها في يوم 2006/5/18م، وأخبره موظف خدمة العملاء أن جميع المبالغ بعد البيع تم تحويلها إلى حساب المدعو (ف ع) بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال، وإلى حساب المدعو (ب ع) بمبلغ قدره ستة عشر ألف وأربعمائة ريال. وبعد ذلك قام موكله بعمل شكوى للشركة عن طريق الهاتف وتم إعطاؤه رقم طلب وقال الموظف بإمكانك متابعة شكواك عن طريق الهاتف، وأخذ موكله بمتابعة ما يستجد من خلال الهاتف، وتم الاتصال بموظف البنك (خ خ) وأخذ يسأل موكله فأجابه بما لديه، ثم قال له الموظف إن حقك سيرجع وهي مسألة وقت، إلى أن تم رفع شكوى لشرطة محافظة حفر الباطن من قبل البنك وأخذ يتواصل معهم إلى أن قال له الموظف: اذهب ليس لك عندنا شيء. بعد ذلك تقدم موكله بلائحة دعوى إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية في 1427/6/12هـ، طالباً الحكم له بإعادة جميع أسهمه والمبالغ التي كانت بالمحفظة والحساب وتعويضه عن الضرر من جراء

تفويت الفرصة عليه في السوق مادياً ومعنوياً لحين الفصل في الدعوى ودفع ما تكبده من نفقات ومصروفات. وأجاب البنك على الدعوى بما يفيد أن لموكله تسجيلاً بخدمة المدعى عليها تداول آلياً عن طريق الإنترنت عن طريق موقع البنك الإلكتروني باستخدام أرقام سرية خاصة بالخدمة وأن موكله يستخدم خدمة التداول في بيع وشراء الأسهم باستخدام الرمز السري، كما أن لديه تسجيلاً بخدمة المدعى عليها أون لاين للتعامل في حسابه الجاري عن طريق موقع البنك الإلكتروني منذ 2006/5/8م باستخدام أرقامه السرية بخدمة الهاتف المصرفي وبطاقة الصراف الآلي، وزعم ممثل البنك أن ذلك من مسؤولية موكله المنفردة والبنك لا يعلم الأرقام السرية الخاصة بالعملاء، وعقّب موكله على إجابة البنك بما يفيد إصراره على طلباته وأرفق صوراً ضوئية من شهادة من جهة عمله بوجوده في العمل بتاريخ 2006/5/18م – تاريخ قيد قيمة بيع الأسهم لحساب موكلي الجاري عن طريق خدمة المدعى عليها تداول– وأنه لم يغادر أثناء الدوام ولا يوجد بالعمل خدمة إنترنت، وقامت اللجنة بندب الجهة الفنية المختصة بمؤسسة النقد لإبداء الرأي في سلامة العمليات موضوع الدعوى من الناحية الفنية وما إذا كان يمكن التوصل إلى الرقم السري للعميل دون تدخل من جانبه من عدم ذلك، وردت مؤسسة النقد على ذلك بما يفيد أنه يمكن الحصول على الأرقام السرية بطرق غير مشروعة، ومن ثم حكمت اللجنة بإلزام البنك بدفع مبلغ مالي لموكله يمثل رصيد حسابه الجاري في 2006/5/15م، وإلزام البنك بدفع مبلغ مالي لموكله على سبيل التعويض، كما قضى الحكم بعدم اختصاص اللجنة الولائي بالنظر في الشق المتعلق بالمحفظة الاستثمارية من النزاع. وأضاف: لقد ثبتت مسؤولية البنك المدعى عليه عن الحساب الجاري وثبت تقصيره وإهماله وإلحاقه الضرر بموكله مما أدى إلى الحكم بإلزامه برد المبالغ إلى حساب موكله الجاري وإلى الحكم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وحيث إن مسؤولية البنك المدعى عليه تشمل الحساب الجاري المفتوح لديه وكذلك تشمل المحفظة وأنه يجب عليه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الفنية اللازمة للمحافظة على أموال عملائه، وحيث فرّط في ذلك وأهمل في صيانة أموال موكلي ولم يبذل العناية الكافية في المحافظة عليها مما جعلها عرضة للضياع مما نتج عنه ضرر مادي ومعنوي بموكله، عليه فإنه يلتمس من اللجنة الحكم له بالآتي: 1. إلزام البنك المدعى عليها بالتعويض عما حصل لموكله من أضرار من جراء عدم انتفاعه من أمواله، وتفويت الفرص عليه بحرمانه من الاستثمار في الأسهم التي كانت بالمحفظة بمبلغ قدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال. 2. رد أسهمه بأعلى سعر وصلت إليه والأرباح المتوقعة وما فاته من كسب حتى تاريخ الفصل في الدعوى. 3. مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1038/ل/د/2012/1م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (39,534/75) تسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (670) ستمائة وسبعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

3-مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف، تذكر فيها الآتي: أولا: إنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن البينة على من ادعى؛ لإثبات خلاف الظاهر الثابت يقيناً، وأن اليقين لا يزول بالشك، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ومن خلال الدعوى، فإن الثابت أن المدعي لم يقدم البينة التي تثبت صحة دعواه وتدحض الثابت يقيناً، واليقين هو تسجيله بخدمة التداول عن طريق الإنترنت، والدخول إلى النظام باستخدام اسم مستخدم وكلمة سر لا يعلمهما إلا هو، وأن النظام آمن يستحيل اختراقه، والظاهر الثابت أن العمليات محل النزاع قام بها المدعي بنفسه دون دليل يثبت خلاف ذلك، كما يدل على ذلك تراخي المدعي في متابعة شكواه رغبةً منه في إخفاء الحقيقة، فضلاً عن إصراره على رفض إدخال الشخصين المحول إليهما من حسابه مبالغ الصفقات محل النزاع، ثانيا: إن الحكم استند إلى أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت قد تمت في ظروف تبين أنها قد تمت بالاختراق، وأن هناك تقصيراً من شركة المدعى عليها في بعض بنود قواعد السلوك ولائحة الأشخاص المرخص لهم، وأنه لم تتم حماية أموال المدعي، وهذا استنباط غير سائغ، ولا يكفي دليلاً لحمل ما انتهى إليه القرار المستأنف، مما يجعله مخالفاً للنظام وقاصراً في تسببيه. ثالثا: إن رفض اللجنة إدخال الشخصين اللذين تم تحويل مبالغ الصفقات لهما مخالف لنظام المرافعات الشرعية، الذي أجاز إدخال من كان يصح اختصامه وقت رفع الدعوى (م75 من النظام م 175 / 1 ـ 4 من اللائحة التنفيذية)، وليس صحيحاً أن طلب الإدخال لم يكن منتجاً في الدعوى؛ لأن التحويلين الماليين إما أن يكونا قد تما بمعرفة المدعي لوجود علاقة بينه وبين المذكورين، وإما أن يكونا بسبب ارتكابهما لعمليتي اختراق أو اشتراكهما في ذلك، وهذا ما ينفي مسؤولية المدعى عليها عن عملية الاختراق، رابعاً: ما دامت العمليات المنفذة تمت بطريق الاختراق، وكان هذا الاختراق يشكل جريمة يعاقب عليها النظام، وكان الفصل في الدعوى يستلزم معرفة ما إذا كان هناك اختراق من عدمه، ومن القائم به ، فإنه يتعين على لجنة الفصل أن توقف النظر في الدعوى، وتحيل الأمر إلى إدارة مكافحة جرائم المعلومات بوزارة الداخلية؛ للتحقيق فيه قبل الفصل في الدعوى. خامساً: حيث استند القرار إلى التقرير الفني المرفق بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية، الذي انتهى إلى أن آلية الدخول على نظام تداول البنك المدعى عليها في ذلك الوقت كانت تتم بواسطة التوثيق الأحادي؛ وذلك بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور؛ وذلك بحسب إفادة البنك، وأن تلك الآلية تُعدّ من أقل معايير والجودة الحماية، فالواقع أن آلية الدخول أثناء الواقعة كانت بالتوثيق الثنائي وليس الأحادي؛ وذلك باستخدام اسم مستخدم، ورقم سري، ورقم عمليات، وكلها لا يعرفها سوى المدعي، وهذه الآلية آمنة، وقد أقرتها جميع الجهات المحلية والدولية المتخصصة. وختم مذكرته بطلب أصلي، وهو قبول الاستئناف وإلغاء القرار، واحتياطي بطلب وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى دائرة مكافحة جرائم المعلومات بوزارة الداخلية للتحقيق فيه، ثم استئناف السير في الدعوى، وبإحالة التقرير الفني الذي استند اليه القرار إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، باعتبارها الجهة الفنية المشرفة على أعمال التقنية البنكية أثناء الواقعة؛ لبيان ما إذا كان نظام التوثيق المستخدم وقت الواقعة أحادياً أم ثنائياً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه تبين لها أن حساب المدعي بتاريخ 2006/5/18م كان دائناً بمبلغ (329/92) ريالاً، وفي

ذات التاريخ وعن طريق الإنترنت تم بيع (5) أسهم من أسهم بنك (أ) بقيمة إجمالية قدرها (457/5) ريالاً، وبيع (10) أسهم من أسهم شركة (ث) بقيمة إجمالية قدرها (1,420) ريالاً، وبيع (50) سهماً من أسهم شركة (د) بقيمة إجمالية قدرها (2,435) ريالاً، وبيع (60) سهماً من أسهم الشركة (ذ) بقيمة إجمالية قدرها (2,085) ريالاً، وبيع (45) سهماً من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (3,270) ريالات، وبيع (50) سهماً من أسهم شركة (ت) بقيمة إجمالية قدرها (4,985) ريالاً، وبيع (85) سهماً من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (3,321/25) ريالاً، وبيع (50) سهماً من أسهم شركة (ح) للاستثمار بقيمة إجمالية قدرها (1,897/5) ريالاً، وبيع (70) سهماً من أسهم شركة (خ) بقيمة إجمالية قدرها (1,210) ريالات بدون طلب من المدعي، وتم إيداع قيمتها في حساب المدعي الجاري المربوط بالمحفظة الاستثمارية، وكان إجمالي قيمة البيع مبلغاً قدره (21,081/25) ريالاً، وفي ذات التاريخ تمت عملية تحويل مبلغ قدره (21,400) ريال من حساب المدعي الجاري المربوط بالمحفظة إلى حسابات أخرى، وأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (11/17) ريالاً، كما ثبت لدى اللجنة أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الانترنت تمت في ظروف تبين أنها قد تمت بالاختراق؛ إذ إن عمليات بيع الأسهم وتحويل مبالغها إلى حسابات أخرى يظهر من خلالها رغبة المخترق في الاستفادة من ناتج عمليات البيع بالتحويل المباشر في اليوم الذي تم فيه البيع، إضافة إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرفق بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية أن آلية الدخول على نظام تداول (البنك) سابقاً وشركة المدعى عليها حالياً تُعّد من أقل معايير الجودة في الحماية ومعرضّة لعملية استنساخ وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل من خلال عدة برامج تجسسية وفيروساتُ تصاب بها كثير من أجهزة العملاء منها على سبيل المثال برنامج (Key logger) الذي يقوم بحفظ كل ما يُكتب على لوحة المفاتيح وإرسال تلك المعلومات إلى أشخاص وجهات أخرى ليستفيدوا منها، وحيث جاء في القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، كما جاء في البند (السابع) من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وحيث جاء في البند (الثاني) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ (المبادئ) ما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية؛ وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وحيث جاء في البند (الخامس) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ (المبادئ) ما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام بحماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وحيث جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1) المعنون بـ (الاختلاف في المخاطر طبقاً لمستوى الخدمة) ما نصه: "إن خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، كما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل المعنون بـ (توفر النظام) ما نصه: "... أن على البنوك المحلية ومورديهم المسؤولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى..."، كما جاء تحت البند (3-9) من هذا الدليل المعنون بـ (حماية العميل) ما نصه أن: "على

مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء"، وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليها لم تقم بواجبها في حماية أموال المدعي، فإنها تكون بذلك أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل مسؤولية الدخول على محفظة المدعي، وما نتج عن ذلك من تنفيذ عمليات بيع لأسهمه والخسارة الناشئة عنها، وتضرره من التصرف ببيع أسهمه وتحويل مبالغها إلى حسابات أخرى والحرمان من استثمار ماله بمقدار تلك الخسارة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وكذلك ما جاء في الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها بعدم قيامها بواجبها في حماية أصول العملاء وإضرارها بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (39,534/75) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن؛ إذ إن الأسهم الخاصة بالمدعي، التي تم التصرف بها بدون إذنه، لم يستفد المدعي من قيمتها؛ وذلك لوجود عمليات تحويل مبالغ تمت على حسابه الاستثماري بالاختراق، لذا فإن التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن يكون بأعلى سعر للسهم ابتداءً من تاريخ التصرف بالبيع بدون إذن حتى تاريخ النطق بالقرار، وبضرب أعلى سعر للسهم في عدد الأسهم المبيعة بدون إذن يتحصل مبلغ التعويض، وفي حال استحقاق أسهماً منحة مجانية، فإن المدعي يعوض عن أسهمه الأصلية، وأسهم المنح المجانية بقيمتها؛ وذلك بالنظر إلى أعلى قيمة كان للمدعي الحصول عليها من قيمة أسهمه من تاريخ التصرف ببيعها بدون إذن حتى تاريخ النطق بالقرار دون النظر إلى عدد الأسهم؛ وذلك بالنظر إلى كل فترة تم فيها تجزئة الأسهم أو مضاعفاتها على حدة؛ وذلك بضرب عدد أسهم كل فترة في أعلى سعر بلغته الأسهم في تلك الفترة، ثم النظر إلى أعلى قيمة بلغتها الأسهم في هذه الفترات، فتكون أعلى قيمة هي مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدي عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها، إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها بشراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإنها ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح، أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛

وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت علم المدعي بالتعدي (الاختراق) إلى وقت النطق بالحكم، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها (الاختراق)، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي (الاختراق) حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح أو الأرباح أو كلاهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، فإن ناتج حساب التعويضات يتفق مع ما توصلت إليه لجنة الفصل، باستثناء الآتي: 1-التعويض عن بيع أسهم شركة (ج) (85 سهماً×70/50 ريالاً= 5992/50 ريالاً)، وليس (5993) ريالاً. 2-التعويض عن بيع أسهم شركة (خ) (70 سهماً×26/25 ريالاً= 1837/50 ريالاً)، وليس (1838) ريالاً. 3-التعويض عن أسهم شركة (ث) (50 سهماً× 63/75 ريالاً= 3187/50 ريالاً)، وليس (3188) ريالاً. 4-التعويض عن أسهم شركة (ب) (56 سهماً× 87/50 ريالاً= 4900 ريال)، وليس (4922) ريالاً، وبذلك يكون مجموع التعويض عن بيع أسهم المدعي دون إذن منه هو (39,511/25) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (670) ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمه؛ إذ إن المدعي يستحق التعويض عنها من تاريخ بيع أسهمه حتى تاريخ أعلى قيمة بلغتها أسهمه المبيعة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه من عدم استجابة اللجنة لطلبه بإحالة القضية إلى الجهات الأمنية للتحقيق فيها، فإن دعوى المدعي تتعلق بحق خاص، وللّجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى أو الشكوى وفقاً للفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهت إليه الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 1038/ل/د1/2012م لعام 1433هـ؛ وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (39,511/25) تسعةٌ وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن.

ثانيا: تأييد الفقرتين (2) و(3) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) من القرار نفسه.